

# حديث ابن عمر: "نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب" وغيره. - الشيخ عبدالرحمن البراك(12)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وروى ابو داود من حديث بني اسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب. وما مس الورق او الزعفران من وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب. معصفرا او خزا او احديا او سراويل او قميصا او خفافا. اخرجته الحاكم في المستدرک. وعن جابر - [00:00:30](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ومن لم يجد زارا فليلبس سراويل. اخرجته مسلم. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:00](#) محمد الحمد لله تقدم ان المحرم يعني الرجل ينهى عن لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف على قدميه. ودلت هذه الاحاديث المرأة بخلاف ذلك. فلها ان تلبس القميص وتلبس الخفين وتغطي رأسها - [00:01:20](#) فالمرأة في اللباس بخلاف الرجل. وكذلك بالالوان تلبس ما شاءت من الالوان ما لم يكن فيه فتنة ولا يحصل لي ستر العورة. فلا بد من معرفة المحرم والمحرمة احكام الاحرام - [00:01:50](#) وما يباح ويحرم من اللباس. ففرق بين الرجل والمرأة في امر لباس. واما بقية المحظورات فالمرأة كالرجل يحرم عليها الطيب ويحرم عليها الاخذ من سعيها وظفرها وما اشبه ذلك فالمرأة حكمها حكم الرجال في اداء المناسك وفي المحظورات الاحرام الا في امر اللباس - [00:02:10](#) فكما علمنا فرق بين المرأة والرجل والله اعلم. جزاكم الله خير - [00:02:45](#)